

انقسام الحكم الى الواقعى والظاهري

انقسام الحكم الشرعى الى الواقعى والظاهري من المشهورات وقد جرت على الالسن والاقلام في البحث عن هذا الانقسام في اصله وتعريف كل من قسميه والجمع بينهما وكيفيته مباحث كثيرة قد يبدو - ولو لاول وهلة - عدم ضرورتها الى حده الموجود ونحن - سواء كانت هذه الفكرة موجهة ام لا - لا نتعزّز بها في المجال الراهن الا ما هو الضرورة عندنا، فنقول:

ان المكلف:

- قد يقف على الواقع من حكم شرعى وقوفاً مطابقاً للواقع من دون جهل فيه لا بسيطاً ولا مركباً و ذلك كما اذا سمع من المقصوم - عليه السلام - حكماً من دون اى احتمال يخالف المسموع وهذا حكم واقعى على الاطلاق.
- وللواقعي افتراض آخر وهو علمه بجعل شرعى من دون شك و ريب بالنسبة اليه ولكن يحتمل - وان كان الاحتمال من ناحية الآخرين - عدم اصابته الواقعية بان كان علمه به جهلاً مركباً و امثلة ذلك كثيرة و الحكم في هذا الافتراض ايضاً حكم واقعى حسب مصطلحهم في الفقه و الاصول.
- وللواقعي افتراض ثالث وهو ما ادّت اليه الطرق المعتبرة الظننية و تسميته بالواقعي مع فرض احتمال الخلاف فيه و عدم تعلق العلم به من جهة عدم اخذ الشك و عدم العلم بالواقع في لسان الطريق الدال عليه. من باب المثال اذا قام خبر معتبر على وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة؛ فان لسان الخبر ليس على ان هذا الحكم، حكم في افتراض الشك بالواقع بل لسانه بيان الواقع¹ وان لم يبين الواقع به في علمه تعالى.

و لتسمية هذا الحكم بالظاهري ايضاً - كما قد جرى على بعض الالسن - وجه لا يخفى.

و لا يخفى ان القول بكون مؤدي الطرق و الامارات حكماً واقعياً على وجهٍ و ظاهرياً على آخر انما يكون على الرأى بوجود شيء من الحكم في الافتراض المذكور و الا فلو قيل - من باب المثال :-

1. بذلك ظهر النقاش في ما جرى على السن بعض المطلعين من الاصوليين بل على السن بعض الاعيان منهم من اخذ الشك بالنسبة الى الواقع في ادلة الطرق و الامارات تمسكاً بمثل قوله تعالى: «فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»؛ فان الشك في باب الامارات انما يكون مورداً للبعد فيها، لانه لا يعقل التبعد بالامارة و جعلها طریقاً محزةً للواقع مع انکشاف الواقع و العلم به، فلا بد ان يكون التبعد بالامارة في مورد الجهل بالواقع و عدم انکشافه لدى من قامت عنده الامارة؛ ولكن كون الشك مورداً غير اخذ الشك موضوعاً. اضف الى ذلك النقض باليقين ايضاً، اذ يصح ان يقال: فاسأموا اهل الذكر ان لم تكونوا على يقين في امر، فهل يصح ان يقال: ان الشك اخذ في مورد اليقين لصحة هذه المقالة و امثالها؟!لاحظ ايضاً فوائد الاصول ، ج 4، ص481.

«إن التعبد بطريق غير علمي إنما هو بجعل حجيته و الحجية المجعلولة غير مستتبعة لانشاء احكام تكليفية بحسب ما ادى اليه الطريق بل انما تكون موجبة لتنجز التكليف به اذا اصاب و صحة الاعتذار به اذا اخطأ و لكون مخالفته و موافقته تجريا و انقيادا مع عدم اصابته كما هو شأن الحجة الغير [غير] المجعلولة»² فلا شيء من الحكم حتى نصفه بالواقعي او الظاهري!

وهذا القول بالنسبة الى الطرق موافق للارتكاز والوجودان فهو قريب غير بعيد.

• في صحن الشريعة و التقنين افتراض آخر و هو ما يجعله الشارع والمقنن في افتراض الشك و عدم الحجة على الواقع على وجه كان الشك مأخوذا في موضوع المجعلول؛ فيجعل الاحتياط في فرض الشك في الواقع في بعض الفروض والاستصحاب في حالة خاصة من الشك و عدم الحجة و التخيير في افتراض يُخصّ به وهكذا... و من الرائق على الالسن تسمية هذه الظاهرات المجعلولات بحكم ظاهري و وجهه واضح.

والجدير بالذكر ان مثل نفس جعل الاستصحاب في مجاله و الاحتياط في موضوعه و التخيير في افتراضه حكم واقعى شرعى الزاما او غيره، وضعنا او تكليفا.

نعم في المجال الراهن تأمل بالنسبة الى التصوير حكم واقعى انسائى بالنسبة الى الجاهل به و بالتامل فيه يتامل في الحكم الظاهري المتفرع عليه ببيان ان الجعل بالنسبة الى الجاهل لا يترب عليه شئ من الاثر الا ثر صحة عقوبته لمخالفته وهي من آثار عدم تعلمه الحكم المجعلول في حق العالم و عدم تصويره نفسه عالما به لا من آثار المخالفه ولذلك ذهبنا في الدورة السابقة الى التأمل والشك بالنسبة الى اصل هذا التقسيم.³ فتأمل.

2. كفاية الاصول، ج 2، صص 44-49.

3. لاحظ المسودة من الدورة السابقة الصحفية 2061(553)=2062(554).